صورة ورقية طبق الأصل من المحرر الإلكتروني للعقد / شهادة التأسيس للشركة قبل التوقيع بالختم الجاف.

عقد تأسيس شركة

سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials

شركة مصرية ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

رقم العقد ٢٥-٦٦١١٥٦-٠٥-٧-٠١

تم تحرير هذا العقد بمركز خدمات المستثمرين الفرع الرئيسى القاهرة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٠٩/٢٤ بين كل من :-

م	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
١	هلموت روبرت تالهيمر	المانيا	١٩٥١/٠٧/٢٢	جواز سفر - CGFV1N87G	ALZENAU ٦٣٧٥٥ ALBSTADT GOLDBERGS TR.9 Germany
٢	عماد سمير جريس قلته خليل	مصر	١٩٧٣/٠٥/١٢	بطاقة رقم قومي - ٢٧٣٠٥١٢١٤٠١٦١١	١٨ شارع السيده نفيسة - آخر مصطفى النحاس - مدينة نصر أول - القاهرة

تمهيد

فى إطار أحكام القانون المصرى اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials شركة مصرية ذات مسئولية محدودة ، وتأسيسا على ذلك تقدموا بهذا العقد الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (ويشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية") ، وقد قامت بإجراء المراجعة اللازمة له .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة ، وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات ، وأنهم غير محظور عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

كما يقر الموقعون على هذا العقد أنهم لم يقدموا أو يساهموا أو يستخدموا فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة مشروع الاستثمار المتمتع بالحافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من المادة ١٢ من قانون الاستثمار بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها ، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

وقد اتفق المؤسسون على الالتزام بأحكام هذا العقد وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات " وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الاستثمار " ولوائحها التنفيذية

المادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة (٢)

اسم الشركة :- سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials شركة ذات مسئولية محدودة .

الماده (٣)

غرض الشركة هو

- أنشطة قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

- إقامة وتشغيل وإدارة مصنع لتصنيع كيماويات البناء وإضافات تحسين جودة الخرسانة والايبوكسى والمواد الاسمنتية والدهانات ومنتجات ال PVC
- تجاره الجمله والتجزئه بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديده

أنشطة خارج قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

- التعبئة والتغليف والتصنيع لدى الغير
- مقاولات أعمال العزل والتبطين والحقن للمبانى والإنشاءات

مع افراد حسابات ماليه ومركز مالي مستقل للأنشطة الوارده بقانون الاستثمار

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

الماده (٤)

مدة الشركة : (خمسة و عشرون) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية .

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

الماده (٥)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي : 46 شارع عبد الرازق السنهورى - الدور الإدارى - مدينه نصر - القاهره

ويكون مكان وموقع ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة: المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧و مراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

موقع ممارسة النشاط الصناعى: إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

موقع ممارسة باقي النشاط :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاه قرار رئيس جمهورية مصر العربيه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

فيما يخص النشاط الصناعي وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشان .ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشان التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

الماده (٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليونا) جنيه مصرى ، موزعاً إلى ٢٠٠٠٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠ جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصريه) وجميعها حصص نقدية ، وقد تم توزيع هذه الحصص بين الشركاء على الوجه الآتي :

م	اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص نقدي	القيمة ب جنيه مصرى	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
١	هلموت روبرت تالهيمر / المانيا	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٧٥	جنيه مصرى
٢	عماد سمير جريس قلته خليل / مصر	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥	جنيه مصرى
	الإجمالي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٢٥%

الماده (٧)

تخول الحصص جميع الشركاء حقوقا متساوية في الحصول على الأرباح و في أقتسام موجودات الشركة عند التصفية ، ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم .

ويترتب على ملكية الحصص قبول أحكام هذا العقد وقرارات جمعيتها العامة الصادرة طبقا لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد .

الماده (٨)

يجوز زيادة رأس مال الشركة على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى حصص بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، وذلك بناءً على اقتراح مديري الشركة ، ويجب أن يرفق بالإقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك .

ويجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة في شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته او شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالفقرة السابقة بشرط الا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً ، كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

الماده (٩)

يجوز بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إنقاص عدد الحصص او استرداد بعضها او تخفيض القيمة الإسمية لكل منها

الماده (١٠)

ملكية الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو إلى الغير بموجب محرر عرفي ، ويجب اثبات هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا العقد .

ويجب على من يعتزم بيع حصته أو بعضها للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال يتضمن الاسم الكامل للمتنازل إليه وجنسيته وسنه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها وثمن وشروط البيع ، ثم تقوم إدارة الشركة بإخطار باقي الشركاء خلال الثلاثة أيام التالية بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد بموجب إيصال .

ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص محل التنازل بالشروط ذاتها خلال شهر واحد من تاريخ اخطار المتنازل لإدارة الشركة و الا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصص المبيعة بينهم بنسبة حصص كل منهم في رأس مال الشركة .

الماده (١١)

يعد بالمركز الرئيسي للشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١- اسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣- حالات التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها ، مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء و توقيع المدير ومن آلت إليه الحصة بالإرث أو الوصية ، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في السجل المذكور .

ويجوز لكل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة.

وترسل إدارة الشركة خلال شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل إلى الجهة الادارية ، كما يتعين على إدارة الشركة أن تقوم بإخطار الجهة الإدارية بأي تغيير قد يطرأ على بيانات سجل الشركاء خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ إثباته بالسجل .

الماده (١٢)

يتولى إدارة الشركة مدير أو مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم ، وإذا تعدد المديرون يكون للجمعية العامة للشركة أن تعين مجلس من المديرين ، وتخول له السلطات والصلاحيات بموجب قرار منها ، واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر عين الشركاء :

١. السيد /عماد سمير جريس قلته خليل - الصفة: مدير عام - الجنسية: مصر - المقيم فى: ١٨ شارع السيده نفيسة - آخر مصطفى النحاس - مدينة نصر أول - القاهرة

و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة.

وذلك بعد التأكد من أن المدير لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده وبأنه لم يسبق صدور احكام عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار اليها في المواد (٨٩)، (١٦٢) ، (١٦٣) ، (١٦٤) من قانون الشركات .

الماده (١٣)

يمثل المدير الشركة فى علاقتها مع الغير وله فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل بإسمها فيما عدا ما إحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة . وللمدير منفرداً الحق فى التعامل بإسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق حسابات والإفراج عن رأس المال والتوقيع على الشيكات وإستصدار شهادات وخطابات الضمان وكل ذلك بإسم الشركة وضمن أغراضها وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل أو تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر . أما الحق فى التوقيع على عقود الاقتراض والرهن والبيع للأراضى والسيارات والمنقولات وأصول الشركة فيكون للجمعية العامة فقط ، ولهما الحق فى تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر .

الماده (١٤)

المدير قابل للعزل في اى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل .

الماده (١٥)

في حالة خلو إدارة الشركة من مدير تتولى الجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد خلال شهر على الأكثر للنظر في الأمر وتعين مديراً جديداً .

الماده (١٦)

للمدير الحق في مبلغ سنوي إجمالي تحدده الجمعية العامة، بصفة مكافأة تدفع فى المواعيد التى تحددها الجمعية العامة ، كما يحق له الحصول على بدلات التمثيل والسفر والانتقال ، على أن يقيد ذلك كله بحساب المصروفات العامة .

ويكون للمدير الحق في الحصول على حصة من الأرباح على الوجه المبين في المادة (٣٥) من هذا العقد .

الماده (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقه أو تلحقه عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال بحسب قيمته الثابتة في آخر قوائم مالية معتمدة للشركة .

الماده (١٨)

تتم الإخطارات من وإلى الشركة والشركاء فيها على هيئة خطابات موصى عليها مصحوبة بعلم الوصول, أو باليد مقابل إيصال .

الماده (١٩)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا فى مدينة القاهرة او في مدينةالقليوبية

الماده (٢٠)

يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الاصالة أو أن ينيب عنه شريكاً اخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات .

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي .

ويكون لكل حصة صوت واحد ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة .

الماده (٢١)

يرأس اجتماع الجمعية العامة مدير الشركة .

ويعين الرئيس أميناً للسر وجامعى أصوات لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجب أن يحضر الاجتماع أحد المديرين على الأقل .

الماده (٢٢)

توجه الدعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة للشركاء بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال ، وترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوماً على الأقل في محل إقامته الثابت بسجل الشركاء . ويجب أن يتضمن إخطار الدعوة بيان جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع ، ويوضع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التي وجهت الدعوة للانعقاد .

الماده (٢٣)

لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها المحدد سلفا بإخطار الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركاء طبقا لهذا العقد وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ملزمة لجميع الشركاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي .

الماده (٢٤)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٩) من هذا العقد ، تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة بدعوة من إدارة الشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما إعلان الدعوة ، ويجب ان تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولإدارة الشركة أن تقرر دعوة الجمعية العامة العادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

وعلى إدارة الشركة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للشركاء للانعقاد في الأحوال التي تتراخى فيها إدارة الشركة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الانعقاد

ولا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية للشركاء صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥ % من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ، وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحصص الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

الماده (٢٥)

يجوز للشركاء الحائزين على ربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل .

الماده (٢٦)

تنظر الجمعية العامة للشركاء على الأخص في المسائل الآتية :

١- تقرير مراقب الحسابات

٢- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في اخلائها من المسئولية .

٣- المصادقة على القوائم المالية .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة الإدارة .

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

٦- تعيين المديرين وتحديد مكافأتهم .

الماده (٢٧)

تجتمع الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على دعوة من إدارتها .

كما تلتزم إدارة الشركة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب يقدمه عدد من الشركاء يمثل ١٠% من رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر واحد من تقديم الطلب إليها كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة .

وتختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بما يأتى:

١- تعديل عقد الشركة ، بمراعاة الا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر منها يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية .

٢- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- إطالة امد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً .

٥- النظر في عزل المدير / المديرين .

الماده (٢٨)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في أي من المسائل المنصوص عليها في البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٢٧) من هذا العقد صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون الاغلبية العددية الحائزة لنسبة ٧٥ % من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون الاغلبية العددية الحائزة لنسبة ٧٥ % على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال.

ولا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في عزل أحد المديرين صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ٥٠ % على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره شركاء يمثلون ٢٥ % على الأقل ، وتصدر القرارات في الأحوال المشار إليها بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل.

الماده (٢٩)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وفارزي الأصوات.

الماده (٣٠)

يكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها واستجواب إدارة الشركة ومراقب الحسابات بشأنها .

وتجيب إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أسئلة الشركاء بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد على سؤاله غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

الماده (٣١)

يكون التصويت في الجمعية العامة للشركاء علنياً .

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون التصويت سرياً في الحالتين الآتيتين :

١- القرارات المتعلقة بتعيين المديرين أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم .

٢- إذا طلب ذلك رئيس الاجتماع أو عدد من الشركاء يمثل عُشر الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل .

الماده (٣٢)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الأنعقاد .

ويجب أن يتضمن محضر الإجتماع خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكذا كل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركاء بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص مرقومة صفحاته ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ، وتصدق إدارة الشركة على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الجهة الادارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

الماده (٣٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في أخر شهر ديسمبر ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً .

الماده (٣٤)

يجب على إدارة الشركة أن تعد عن كل سنة مالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها القوائم المالية وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها .

وتودع القوائم المالية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري المختص ، ولكل ذي شأن الحق في أن يطلع عليها لديه .

و يجب إرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك وإلى الجهة الادارية ومراقب الحسابات بطريق البريد الموصى عليه المصحوب بعلم الوصول أو باليد مقابل إيصال قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

الماده (٣٥)

توزيع الأرباح وتجنيب الاحتياطي :

دون الإخلال بحكم المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتي :

١. يُجنب مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي ، ويوقف هذا التجنيب متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازي ٥٠ % على الأقل من رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك يتم العودة إلى التجنيب .
٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى تضعها إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من الأرباح على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
٤. يخصص بعد ما تقدم مبلغ لا تتجاوز نسبته ١٠% من الأرباح المتبقية لمكافأة إدارة الشركة .
٥. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير العادي ، وفي حالة وجود خسائر يتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصته .

الماده (٣٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة للشركاء بناء على اقتراح المديرين فيما يعود على الشركة بالنفع .

الماده (٣٧)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

ويجوز لإدارة الشركة أن تقوم بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة المالية الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

الماده (٣٨)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تُعينه الجمعية العامة للشركة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين الشركاء / أشرف نبيه سمعان ، العنوان : ٢٠ شارع السيل - ميدان روكسى - مصر الجديدة - القاهرة مراقباً أولا لحسابات الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ، ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الماده (٣٩)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، يجب على إدارة الشركة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يُتفق عليها .

و استثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ أشرف مسعد عوض مسعود المحامي بـ الاستئناف المقيم في ٥٢ شارع شبرا - روض الفرج - القاهرة مستشاراً قانونياً أول للشركة .

الماده (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً ، فأنه لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد إدارة الشركة إلا باسم مجموع الشركاء بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك إدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ، ويجب على إدارة الشركة أن تدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

الماده (٤١)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة للشركة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية المدنية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير إدارة الشركة أو تقرير مراقب الحسابات حسب الأحوال .

الماده (٤٢)

دون الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة للشركاء بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو هذا العقد .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لإدارة الشركة أو غيرها دون اعتبار لمصلحة الشركة ، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي نشرة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الماده (٤٣)

في حالة خسارة نصف رأس مال الشركة، يتعين على إدارة الشركة أن تعرض على الجمعية العامة غير العادية حل الشركة أو استمرارها ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

الماده (٤٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية ، يجب عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد لها أن تعين الجمعية العامة ، بناءً على طلب إدارة الشركة ، مصفياً أو أكثر من بين الشركاء أو غيرهم وتحدد سلطاتهم وأتعابهم كما تبين طريقة التصفية .

وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه ، ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم . وتنتهي سلطة إدارة الشركة بتعيين المصفيين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الماده (٤٥)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خلص في هذا العقد .

الماده (٤٦)

حرر هذا العقد بمدينة (مركز خدمات المستثمرين الفرع الرئيسى القاهرة) بجمهورية مصر العربية من نسخة واحدة .

وينشر هذا العقد طبقا للقانون .

الماده (٤٧)

وقد فوض الشركاء : السيد /مدحت رمزى نجيب في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة ، وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة .

التوقيعات

مقدم الطلب

Digitally Signed by
مدحت رمزي نجيب جرجس
Date: 2025.09.24 11:51:08 +03:00

محامي التأسيس

احمد رفعت عبد الباسط سليمان

Digitally signed by احمد رفعت عبد الباسط سليمان
Date: 2025.09.25 09:10:13 +03'00'

المراجع

نقابة المحامين

مصطفى وجيه عبدالجابر ابوالغيط

Digitally signed by مصطفى وجيه عبدالجابر ابوالغيط
Date: 2025.09.25 12:44:58 +03'00'

الشهر العقاري

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب توثيق استثمار القاهرة

انه فى يوم الاربعاء الموافق 1 /10/ 2025

محضر تصديق رقم 7315 حرف م لسنة 2025

عقد تأسيس شركة

SILOX Germany building materials سيلوكس جيرمني لمواد البناء

شركة مصرية ذات مسئولية محدودة

خاضعة لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2017

- قد تم التوقيع الكترونيا من / مدحت رمزى نجيب جرجس
- الثابت الشخصية بموجب : رقم قومى: 28012200102456

بصفته وكيلا عن ///

هلموت روبرت تالهيمر

بموجب توكيل عام رقم 3725حرف د لسنة 2025توثيق مصر الجديدة

عماد سمير جريس قلته خليل

بموجب توكيل عام رقم 1828حرف م لسنة 2025توثيق القناطر الخيرية

ومطلع عليهم ويبيحوا الصفه والسلطة ويقر الوكيل بان التوكيلات مازالت ساريا والموكلين على قيد الحياه والاطراف غير خاضعين للحراسة وليس من الممنوعين من التصرف

موثق العقود بالمكتب المذكور / احمد يحيى محمد

التوقيعات

رقم محضر التوثيق: ٧٣١٥ م

مقدم الطلب

Digitally Signed by
مدحت رمزي نجيب جرجس
Date: 2025.10.06 09:59:30 +03:00

الشهر العقاري

احمد يحى
محمد السيد

Digitally signed by احمد يحى محمد السيد
Date: 2025.10.11 13:13:06 +03'00'

قطاع الشئون القانونية
الإدارة المركزية القانونية لمراكز خدمات المستثمرين
الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس

شهادة تأسيس

شركة سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials

شركة ذات مسئولية محدودة بنظام الاستثمار الداخلى

رقم ٢٥-٥٢٥٨١٤-١-٠١

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٢

بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون التجارة
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .
وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين الرئيس التنفيذي للهيئة.
وعلى قرار الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٩.

تشهد الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أنها قد أتمت إجراءات تأسيس شركة سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials شركة ذات مسئولية محدودة بنظام الاستثمار الداخلي وفقا لأحكام وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية، وأن بياناتها الأساسية على النحو التالى :-

أولاً: اسم الشركة: سيلوكس جيرمني لمواد البناء SILOX Germany building materials (ش.ذ.م.م)

ثانياً: رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليونا) جنيه مصرى موزعا الى ٢٠٠٠٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠ جنيه مصرى ، وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٢٥% **ويتم توزيعه على النحو التالي :**

م	اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص	القيمة ب جنيه مصرى	نسبة المشاركة	عملة الوفاء
		نقدي			
١	هلموت روبرت تالهيمر / المانيا	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٧٥	جنيه مصرى
٢	عماد سمير جريس قلته خليل / مصر	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥	جنيه مصرى
	الاجمالي	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	%١٠٠	

ثالثـــا:- غرض الشركة :

- أنشطة قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

- إقامة وتشغيل وإدارة مصنع لتصنيع كيماويات البناء وإضافات تحسين جودة الخرسانة والايبوكسى والمواد الاسمنتية والدهانات ومنتجات ال PVC
- تجاره الجمله والتجزئه بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديده

أنشطة خارج قانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧

- التعبئة والتغليف والتصنيع لدى الغير
- مقاولات أعمال العزل والتبطين والحفن للمبانى والإنشاءات

مع افراد حسابات ماليه ومركز مالي مستقل للأنشطة الوارده بقانون الاستثمار

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها.

رابعـــا:- المركز الرئيسي: ٤٦ شارع عبد الرازق السنهورى - الدور الإدارى - مدينه نصر - القاهره

موقع ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة: المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاه ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧و مراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

موقع ممارسة النشاط الصناعى: إحدى المناطق الصناعية المعتمدة بجمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨

موقع ممارسة باقي النشاط :جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاه قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم ٣٥٦ لسنه ٢٠٠٨.

فيما يخص النشاط الصناعي وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادني مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن .ومع مراعاة إحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط

خامسا:- يتولى إدارة الشركة :

١. السيد /عماد سمير جريس قلته خليل - الصفة: مدير عام - الجنسية: مصر - المقيم فى: ١٨ شارع السيده نفيسة - آخر مصطفى النحاس - مدينة نصر أول - القاهرة

و يباشر المدير وظائفه لمدة غير محددة.

سادسا: مدة الشركة هى (خمسة و عشرون) سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

سابعا :- حق الإدارة والتوقيع

يمثل المدير الشركة فى علاقتها مع الغير وله فى هذا الصدد أوسع السلطات لإدارة الشركة والتعامل بإسمها فيما عدا ما إحتفظ به صراحة عقد الشركة أو القانون أو لائحته التنفيذية للجمعية العامة .
وللمدير منفرداً الحق فى التعامل بإسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح وغلق حسابات والإفراج عن رأس المال والتوقيع على الشيكات وإستصدار شهادات وخطابات الضمان وكل ذلك بإسم الشركة وضمن أغراضها وله الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل وله حق توكيل أو تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر . أما الحق فى التوقيع على عقود الاقتراض والرهن والبيع للأراضى والسيارات والمنقولات وأصول الشركة فيكون للجمعية العامة فقط ، ولهما الحق فى تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر .

وقد وكل الشركاء /السيد /مدحت رمزى نجيب ليكون وكيلاً عنهم فى تأسيس الشركة وإنهاء الإجراءات اللازمة لذلك ،وقد تم التصديق على العقد الابتدائي للشركة بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٠١-١٠-٢٠٢٥ وذلك بموجب محضر تصديق رقم ٧٣١٥ م لسنة ٢٠٢٥ .

- تلتزم الشركة بتنفيذ النشاط خلال سنه من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة إتخاذ إجراءات سحب الشهادة .
- في حالة ورود استعلام أمني غير طيب عن أحد الشركاء غير المصريين بالشركة من الجهات الأمنية المختصة فعلي الشركة استبداله أو استبعاده مع ما يترتب علي ذلك من آثار .
- يترتب علي هذه الشهادة منح الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري ولا تنشئ هذه الشهادة أي حق للشركة في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة .
- تلتزم الشركة بتقديم سند الحيازة الخاص بموقع المشروع باسم الشركة خلال سنة من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وفى حالة عدم تنفيذ الشركة لهذا الالتزام جاز للهيئة إتخاذ إجراءات سحب الشهادة.
- تلتزم الشركة بإفراد حسابات ماليه ومركز مالي مستقل للأنشطة الوارده بقانون الاستثمار وفي حاله عدم التزام الشركه بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار رقم ٧٢لسنه٢٠١٧ مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة بذات القانون.

الرئيس التنفيذي للهيئة

حسام أحمد هيبة

التوقيعات

محامي التأسيس

احمد رفعت عبد الباسط سليمان

Digitally signed by احمد رفعت عبد الباسط سليمان
Date: 2025.10.13 09:29:30 +03'00'

المراجع

سلطة الاعتماد

محمد جاب الله محمد احمد

Digitally signed by محمد جاب الله محمد احمد
Date: 2025.10.13 09:45:39 +03'00'